

**قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩**

في شأن تنظيم تداول وبيع الطيور والدواجن الحية وعرضها للبيع

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يقصر الاتجار في الطيور والدواجن الحية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالزراعة على المصحح منها ذبحه قانوناً ، ويشرط أن يتم الاتجار أو الذبح وفقاً للشروط والإجراءات وفي الأماكن والمحاذير التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالزراعة .

ويحظر بيع الطيور والدواجن المشار إليها أو عرضها للبيع أو تداولها أو نقلها لهذا الغرض ، وذلك في المناطق والمحافظات والمدن وغيرها من وحدات الإدارة المحلية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالزراعة ، وكذلك يحظر بيع أو تداول مخلفات المزارع المصابة أو نقلها لهذا الغرض .

**(المادة الثانية)**

تضبط بالطريق الإداري الطيور والدواجن الحية موضوع المغافلة ويتم إعدامها في حالة الاشتباه في إصابتها بأية أمراض معدية أو وراثية تحت إشراف الإدارة البيطرية المختصة ، ويتم التخلص الآمن من المخلفات تحت إشراف الإدارة البيئية المختصة .

وفي غير حالة الاشتباه في الإصابة يتم ذبحها في أحد المعازر المرخص لها من وزارة الزراعة وتوزيعها على الجهات التي يعينها الوزير المختص بالزراعة بقرار منه ، ويودع الثمن خزينة المحكمة المختصة حتى يتم الفصل في الاتهام ، فإذا حكم بالبراءة تؤدى قيمة ما تم ذبحه إلى صاحبه بعد خصم المصروفات .

(المادة الثالثة )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر . يعاقب على كل مخالفة لأي من أحكام المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، وتضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة .

وفي جميع الأحوال يقضى في حكم الإدانة بمصادره الطيور والدواجن محل المخالفة لحساب وزارة الزراعة ، ويغلق الأماكن التي تم ارتكاب المخالفة فيها لمدة ثلاثة أشهر ، ويكون الغلق نهائياً في حالة العود .

(المادة الرابعة )

يعصدر الوزير المختص بالزراعة القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٩ م ) .

حسني مبارك